حكم القتل فيما تقدم وان بادر بعضهم فاقتص لجنايته في النفس او في الطرف فلمن بقي الدية على الجاني

باب العفو عن القصاص

الواجب بقتل العمد احد شيئين القود او الدية فيخير الولي بينهما ولو لم يرض الجاني وان عفى مجانا فهو افضل ثم لا عقوبة على جان لانه انما عليه حق واحد وقد سقط وان اختار القود او عفى عن الدية فقط فله اخذها ولو سخط الجاني وله الصلح على اكثر منها وتقدم في الصلح ومتى اختار الدية تعينت وسقط القود ولا يملك طلبه بعد فان قتله بعد ذلك قتل به وان عفى مطلقا او على غير مال او عن القود مطلقا ولو عن يده فله الدية وان قال لمن عليه قود عفوت عن جنايتك او عنك برئ من الدية كالقود نصا واذا جنى عبد على حر جناية موجبة للقصاص فاشتراه المجني عليه بارش الجناية سقط القصاص ولم يصح الشراء لانهما لم يعرفا قدر الارش فالثمن مجهول او ان عرفا قدر الابل واسنانها فصفتها مجهولة فان قدر الارش بذهب او فضة فباعه به صح وتقدم اول الباب قبله عفو ولي المجنون والصغير ويصح عفو المفلس و المحجور عليه لسفه عن القصاص وان اراد المفلس القصاص لم يكن لغرمائه اجباره على تركه وان احب العفو عنه الى مال فله ذلك لا مجانا وكذا السفيه ووارث المفلس والمكاتب وكذا المريض فيما زاد على الثلث وان مات القاتل او قتل وجبت الدية في تركته كتعذره في طرفه وقتل غير المكافي وان لم يخلف تركة سقط وان قطع اصبعا عمدا فعفى عنه ثم سرت الى الكف او النفس و العفو على مال او على غير مال فله تمام دية ما سرت اليه وان كان الجرح لا قصاص فيه كالجايفة فعفى عن القصاص ثم سرى الى النفس فلوليه القصاص لانه لا يصح العفو عن قود ما لا قود فيه وله بعد السراية العفو عن القصاص وله كل الدية وان عفى عن دية الجرح صح وله بعد السراية دية النفس وان عفى مطلقا وعن القود مطلقا فله الدية وان قال الجاني عفوت مطلقا او عفوت عنها وعن سرايتها قال بل عفوت الى مال او عفوت عنها دون سرايتها فالقول قول المجني عليه او وليه وان قتل الجاني العافي فيما اذا عفى على مال قبل البرء فالقود او الدية كاملة وان وكل في قصاص ثم عفى ولم يعلم الوكيل حتى اقتص فلا شيء عليهما فان علم الوكيل فعليه القود وان عفى عن قاتله بعد الجرح صح سواء كان بلفظ العفو او الوصية او الابراء او غير ذلك فان قال عفوت عن الجناية وما يحدث منها صح ولم يضمن السراية فان كان عمدا لم يضمن شيئا وان كان خطاء اعتبر خروجها من الثلث والا سقط عنه من ديتها ما احتمله الثلث وان ابراه من الدية او وصى له بها فهو وصية لقاتل وتصح وتقدم في الموصى له ويعتبر من الثلث وان ابرا القاتل من الدية الواجبة على عاقلته او العبد من الجناية المتعلق ارشها برقبته لم يصح وان ابرا العاقلة او السيد صح وان وجب لعبد قصاص او تعزير بقذف فله طلبه و العفو عنه وليس ذلك للسيد الا ان يموت العبد ومن صح عفوه مجانا فان اوجب الجرح مالا عينا فكوصيه والا فمن راس المال ويصح قول مجروح ابراتك وحللتك من دمي او قتلي او وهبتك ذلك ونحوه معلقا بموته فلو برئ بقي حقه بخلاف عفوت عنك ونحوه

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

كل من اقيد بغيره في النفس اقيد به فيما دونها من حر وعبد ومن لا يجري القصاص بينهما في النفس لا يجري بينهما في الطرف كالاب مع ابنه والحر مع العبد والمسلم مع الكافر ولا يجب الا بما يوجب القود في النفس وهو العمد المحض فلا قود في شبه عمد ولا خطا وهو نوعان احدهما الاطراف فتؤخذ العين والانف والى جز وهو ونحو الاذن والاذن والسن والجفن والشفة واليد والرجل واللسان والاصبع والكف والمرفق والذكر والخصية والالية وشفر المراة بمثله

فصل

ويشترط للقصاص في الاطراف ثلاثة شروط

احدها

٣٣٥

احدها امكان الاستيفاء بلا حيف واما الامن من الحيف فشرط لجواز الاستيفاء بان يكون القطع من مفصل او له حد ينتهي اليه كمارن الانف وهو مالان منه وهو الذي يجب فيه القصاص او الدية دون القصبة فاما قطع القصبة او قطع من نصف كل الساعد او الكف او الساق او العضد او الورك او قطع يده من الكوع ثم تاكلت الى نصف الذراع فلا قصاص وله الدية ولا ارش للباقي ولا قود في اللطمة ونحوها ويؤخذ الانف الكبير بالصغير والاقنى بالافطس والاشم بالاخشم الذي لا يشم و الصحيح بالاجذم ما لم يسقط منه شيء الا ان يكون من احد جانبيه فيؤخذ من الصحيح ما بقي منه او يأخذ ارش ذلك فلا يشترط التساوي في الصغر والكبر والصحة والمرض في العين والاذن ونحوهما فتقلع عين الشاب بعين الشيخ المريضة وعين الكبير بعين الصغير والاعمش لكن ان كان قلع عينيه باصبعه لم يجز ان يقتص باصبعه لانه لا يمكن المماثلة فيه ولا تؤخذ الصحيحة بالقائمة وتؤخذ القائمة بالصحيحة ولا ارش له معها كالاباق وتؤخذ اذن السميع بمثلها وباذن الاصم وتؤخذ اذن الاصم بكل واحدة منهما وتؤخذ الصحيحة بالمثقوبة فان كان الثقب في غير محله او كانت مخرومة اخذت بالصحيحة ولم تؤخذ الصحيحة بها ويخير المجني عليه بين اخذ الدية الا قدر النقص وبين ان يقتص فيما سوى المعيب ويتركه من اذن الجاني ويجب له في قدر النقص حكومة وان قطع بعض اذنه فله ان يقتص من اذن الجاني بقدر ما قطع من اذنه ويقدر ذلك بالاجزاء لا بالمساحة ومن قطع طرفه من اذن او غيرها فرده فالتحم وثبت فلا قصاص ولا دية وله ارش نقصه خاصة نصا وان سقط بعد ذلك قريبا او بعيدا فله القصاص ويرد ما اخذ وان قطع بعض الطرف فالتصق ثم قطعه آخر فله ارش الجرح و لا قصاص ومن قطعت اذنه ونحوها قصاصا فالصقها فالتصقت فطلب المجني عليه ابانتها لم يكن له ذلك فان كان المجني عليه لم يقطع جميع الطرف وانما قطع بعضه فالتصق فللمجني عليه قطع جميعه والحكم في السن كالحكم في الاذن وتؤخذ السن وبطها بذهب اولا بالسن الثنية بالثنية والناب بالناب والضاحك بالضاحك والضرس بالضرس الاعلى بالاعلى والاسفل بالاسفل ممن قد اثغر اي سقطت رواضعه ثم نبتت وان كسر بعضها برد من سن الجاني مثله اذا امن قلعها وسوادها فاما لم يكن اثغر لم يقتص من الجاني في الحال لانه لا قود ولا دية لما رجي عوده من عين او منفعة في مدة يقولها اهل الخبرة فان عاد مثلها في موضعها على صفتها فلا شيء عليه وان عادت مائلة او متغيرة عن صفتها فعليه حكومة وان عادت قصيرة ضمن ما نقص بالحساب ففي ثلثها ثلث ديتها وان عادت والدم يسيل فعليها حكومة وان مضى زمن يمكن عودها فيه فلم تعد واتئس من عودها بقول اهل العلم بالطب خير المجني عليه بين القصاص والدية فان مات المجني عليه قبل الاياس من عودها فلا قصاص ويجب له الدية وان قلع سنا زائدة قلع مثلها ان كان او حكومة فان لم يكن له زائدة فحكومة وان قلع سنا فاقتص منه ثم عاد سن المجني عليه فقلعها الجاني فلا شيء عليه ويؤخذ كل من جفن البصير والضرير بالاخر ويمثله وان قطع الاصابع الخمس من مفاصلها فله القود وان قطعها من الكوع فله القود منه فان اراد قطع الاصابع فقط فليس له ذلك وان قطع من المرفق فله القصاص منه فان اراد القود من الكوع منع وان قطع من الكتف او خلع عظم المنكب ويقال له مشط الكتف فله القود اذا لم يخف جايفة فان خيف فله ان يقتص من مرفقه ومتى خالف واقتص مع خشية الحيف او من مامومة او جايفة او من نصف الذراع ونحوه اجزاء والرجل كاليد فيما تقدم ويؤخذ الذكر بالذكر ويستوي في ذلك ذكر الكبير والصغير والذكر الكبير والصغير والطويل والقصير والصحيح والمريض والمختون والاقلف ويؤخذ ذكر الخصي والعنين بمثله وتؤخذ الانثيان بالانثيين فان قطع احديهما وقال اهل الخبرة انه يمكن اخذها مع سلامة الاخرى جاز القود والا فلا وله نصف الدية وان قطع ذكر خنثى مشكل او انثييه او شفريه لم يجب القصاص ويقف الامر حتى يتبين امره وان اختار الدية وكان يرجى انكشاف حاله اعطيناه

Copyright © King Saud University